الجمهوريسة اللبنسان



بيروت ئي

1.11 060 14

تعبيم رقم ٨٥

يتعلق بالإبلاغ عن ضحايا اعمال العنف بما في ذلك العنف الملزلي

نظراً لتكرار الحوادث المتأتية عن فعل الغير خاصة حالات العنف المنزلي التي تطال النساء و الأطفال،

وعملاً بالقوانين التي نتص على وجوب ابلاغ السلطات المختصة عند الإستشباء بهذه الحالات لاسيما المادتين ٢٩٩ و ٤٠٠ من قانون العقوبات، والمادة ٢٦ من القانون ٢٢٤ تاريخ ٦/٦/٦٠ (حماية الأحداث السفالفين القانون او المعرضين للخطر)،

لذلكء

على الأطباء والممرضين وغيرهم من المهليين الصحيين في معرض ممارستيم المهنية، وفور الإشتباه بأن حالة المريض قد تكون ناجمة عن تعدي، خاصة عند الشك بتعنيف الطفل حتى لو كان المشتبه به الهل الطفل او احد اقربائه، ولأي سبب كان لتبرير هذا التعليف، القيام قوراً بإبلاغ النيابة العامة او قاضى الأحداث او قوى الأمن الدلخلي.

يندمل البهدي الصعدى كامل مسؤولداته الشخصية في حال الأهمال أو غض النظر ويحال على القضاء المختص.

كما تعتبر المؤسسة الصحية المعنية مسؤولة ابضاً عن الإبلاغ وفقاً للأليات المحددة في القوانين وعن حسن تنفيذ هذا التعميم تحت طائلة الملاحقة القضائية-



ييلين

- المديرية العامة للمسحة
- منيرية العناية طبية .
- المديرية العامة نقوى الأمن الداخلي
 - المستشفيات الحكومية
 - نقابة المستشفيات
- تقابتي الأطباء لمي بيروت والشمال
 - ~ نقابة السرطات
 - المحقوقات